

المبسوط في فقه الإمامية

[164] الإمام، وإن كانت الصلوة صلوة المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعة على ما قدمناه ويقف في الثانية ويصلون هم ما بقي لهم من الركعتين ويخفون فيها فإذا سلموا انصرفوا إلى لقاء العدو وجاء الباكون فاستفتحوا الصلوة بالتكبير، وصلى بهم الإمام الثانية له، وهي أوله لهم فإذا جلس في تشهده الأول جلسوا معه، وذكروا إذا قام إلى الثالثة له قاموا معه، وهي ثانية لهم فيصلوها فإذا جلس للتشهد الثاني جلسوا معه وتشهدوا وهو أول تشهد لهم وخفوا. ثم قاموا إلى الثالثة لهم فيصلونها فإذا جلسوا للتشهد الثاني لهم وتشهدوا سلم بهم الإمام، وقد بينا أن الطائفة الأولى ينبغي أن تنوي مفارقة الإمام عند القيام إلى الثانية فإذا فعلت ذلك وسهت الطائفة الأولى بعد مفارقة الإمام لحقها حكم سهوها، وإن رفع الإمام رأسه من السجدة الأخير من الركعة الأولى ولم يقم إلى الثانية بل جلس فلا يخلو أن يكون ذلك سهواً أو عمداً فإن كان لسهو لحقه حكم سهوه دون الطائفة الأولى لأنها برفع الرأس قد فارقت، وإن كان عامداً فلا يخلو أن يكون لعله أو لغيره علة فإن كان لعله فصلاته وصلوة من يصلي معه صحيحة، وإن كان لغير عذر فقد بطلت صلواته ولا تبطل صلوة الطائفة الأولى لأنها فارقت حين رفع الرأس، ومتى جاءت الطائفة الأخرى فاقتدت به وهو جالس لعله صحت صلوة الجميع، وإن كان لغير عذر [علة خ ل] وكانت عالمة بحاله بطلت صلواتها، وإن لم تعلم بحالة صحت صلواتها وبطلت صلواته هو. وينبغي أن يكون الطائفتان ثلاثة وثلاثة وصاعداً فإن كان واحداً واحداً صح ذلك أيضاً لأن اسم الطائفة تقع على الواحد وعلى الجماعة. ذكر ذلك الفراء. وصلوة المغرب مخير بين أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة واحدة وبالأخرى ثنتين، وبين أن يصلي بالأولى ثنتين وبالأخرى واحدة كل ذلك جائز، وأخذ السلاح واجب على الطائفة لقوله تعالى (ولياخذوا أسلحتهم) (1) والسلاح الذي يحمله ينبغي أن يكون خالياً من نجاسة فإن كان عليه ريش ما لا يؤكل لحمه مثل النسر والعقاب فلا بأس به، ويكره أن يكون ثقيلاً لا يتمكن معه من الصلوة والركوع والسجود

(1) النساء 102.